٢١٧ر٣

فه ع

فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب ، للغزى ، محمد بن قاسم - ٩١٨ھ بخط اسماعيل بن عمر الكيالى سنة ١١٣١ھ .

٥٨٧٦

١٣٥ق

١٤س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة ، ناقصة من الاول ٤١ ورقة ، خطها نسخ معتاد . تبع .

الاعلام ٧: ٢٢٨ بروكلمان الذيل ١: ٦٧٧

١- المذهب الشافعى . فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - شرح الكتابة الاختصار

خ ٧١٨/١

١٤١٦/٧/١٩ھ



كقضا

وغير معصية وهو شامل للواجب كقضاء الدين
والحج والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافة
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان
يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى في ~~السفر~~ فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم

٢ وحينئذ فمجموع السفر
فرسخ مائة واربعة
وثمانون الف خطوة

٢ ويكون مجموع الاقدام
خمس مية الف واثنين
وخمسين الف قدم

اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشاء فلو عكس كأن يبدأ بالعصر قبل الظهر
لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع و
الثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز
اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين

الاولى

الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال الفصل بينهما عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
مع الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز
تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدأت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع على الصحيح في الثانية ويجوز للحاضر اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في

جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او
غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى بالذ
هب للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه **فصل** وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلاة والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر
وصبي ومجنون وعبد وانثى وخنثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون

سواء

سواء في ذلك المدن والقرا التي تتخذ وطنا
وعبّر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها

وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في
بعض النسخ بعد قوله الوقت زيادة وهي
او عدمت الشروط وفرائضها ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيها ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعاء للمؤ
منين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان

ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان و
الثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيآتها
وسبق معنى الهيئة اربعة خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد

بإزالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطا ما يزيله

من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض

فإنها أفضل الثياب والرابع أخذ الظفر إن طال

والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق

عانته والطيب بأحسن ما وجد منه ويستحب

الإنصات وهو السكوت مع الإصغاء في وقت الخطبة

ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات

منها إنذار أعمى أن يقع في بئر ومن دب إليه عقرب

أو نحو عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد مثلا والإ

مام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة

ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من

هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النووي

في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الإجماع عليها عن

الماوردي

الماوردي فصل وصلاة العيدين أي الفطر

والأضحى سنة وتشرع في جماعة ولمنفرد و

مسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذات

هيئة أما العجوز فتحضر العيد ما بين طلوع

الشمس وزوالها وهي أي صلاة العيد ركعتان

يحرم بهما بنية عيد الفطر والأضحى ويأتي بدعاء

الافتتاح يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى

تكبيرة الإحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم

يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة

الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ

ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب

ندبا بعدهما أي بعد الركعتين خطبتين

يكبر في ابتداء الأولى تسعا ولاء ويكبر في

ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما

مؤكدة

بتحميدٍ وتهليلٍ وثناءٍ كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسلٍ وهو ما لا يتقيد بعقب الصلاة
ومقيدٍ وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكرٍ وانثى
وحاضرٍ ومسافرٍ في المنازل والطرق والمسا
جد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الا
ذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضة
مؤداةً وفائتةً وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازةٍ من صبح يوم عرفة الى العصر من
آخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر

للعيد

الله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا وا
لحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا
اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة المعروفة فيه فصل في صلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ

قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة
بكونها للشمس او بكونها للقمر وكونها
بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما
واذا شرع في واحدة تعينت قليوبي

الفاتحة ثانيا ثم يسجد للسهو يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانيه
بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منها قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتى
و في كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدها اي بعد صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف
الشمس

الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلات خسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام صلاة الاستسقاء اي
طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا سنة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث
او عين ماء او غيرهما ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد

ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فيكون بد اربعة ثم تخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متز
ينين بل يخرجون في ثياب بذاة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اى خضوع وذلة وتخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلي بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية
يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في اركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما كخطبتي العيدين

فيفتتح

فيفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا ولاء
وفي الثانية سبعا صح
وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم ويكثر في اثناء الخطبة من قوله
تعالى استغفروا ربكم الايه وتكون الخطبتان بعدها
اى الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الايه وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا

غرقا اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكي الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وا
در لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا و
يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية

صلاة

يحتمل في الموقفين

صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وفيهم
قلة وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
وتحرسهم وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حا
رسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة

فاذا جلس للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذالك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذالك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه وتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذالك لعسف
السيول

الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما
المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف
في قوله لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة قتال المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه عليه او سقط عن دابته ونحو ذالك
فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع
بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل الذي
لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره السنة ماخوذ من

منهاج

اي صح

السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا اوخمسا او
اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي
اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان
او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر

عورة

عورة الميت على الأصح كما في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو
خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في
بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا

ويستحب ان يقدم على هذا الدعا اي قبله وهو هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان [illegible] رواه ابو داود والترمذي وغيرهما

وَمَحْبُوبُهُ وَاَحِبَّاؤُهُ فِيهَا اِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ
وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا
اَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اَللَّهُمَّ اِنَّهُ نَزَلَ
بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَاَصْبَحَ فَقِيرًا
اِلَي رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ
جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اَللَّهُمَّ اِنْ
كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ رِضَاكَ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَاَفْسِحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ وَجَافِ الْاَرْضَ عَنْ جُثَّتِهِ وَلَقِّهِ
بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّي تَبْعَثَهُ
اٰمِنًا اِلَي جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيقو
ل في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما انتهى وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

واغف

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ويسلم المصلى بعد التكبيرة
الرابعه والسلامُ هُنَا كالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ
غَيْرِ الْجَنَازَةِ فِى كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ لَكِنْ
يستحب هُنَا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في اللحد مستقبل القبله واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبة
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويُبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبله زيادة وهي و
يسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البنا ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزي

المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة
النما وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي

فيجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب [illegible] في الخيل وا
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة علي
علي كافر اصلي وأما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا
والحريه فلا زكات علي رقيق اما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اى فالملك الضعيف لا زكاة عليه كالمشتري قبل
قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعًا للقول القديم لكن الجديد الوجوب وا
لنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاه وا
لسوم وهو الرعي في كلاءٍ مباح فان علف [illegible]
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علف نصفه
فاقل

٤
قوله والمتولد
مثلا اشار به الى ان المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب
فيه الزكوة اعتبارا بالاخف
ومثل المتولد بين زكويين
فيعتبر اكثرهما عددا كلا يعني
فيما ابل وبقر او غنم لانه المتيقن
واما بالنسبة للسن فيعتبر
الاكثر سنا كالمتولد بين ضأن
ومعز فيخرج عنه اربعين
واحدة لها سنتان انتهى
برماوي

فاقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب
والفضة مضروبًا كانا او لا وسياتي نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا وفي
بعض النسخ خمس خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذالك
واما الزروع واراد المصنف بها المقتات من
حنطه وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون
فاذا انبت بنفسه بحمل ماءٍ او هوي فلا زكات فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها

٣ اي يستنبته
[illegible]

بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيين منها ثمرة
النخل وثمرة الكروم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اى الثمار اربعة اشياء الاسلام والحرية وا
لملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرايط المذكورة سابقا فى الاثمان
والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان الي اخره وهو
ظاهر وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين

الربع

اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي
ستة واربعين حقة وفي احدي وستين
جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي ماه واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون الي اخره ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع علي ماية واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذالك ماية واربعون
وبه يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقه وفي ماية واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن
سنة ودخل في الثانية سمي بذالك لتبعه امه
في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولي
ويجب في الاربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذالك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي
هذا ابدا فقس وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي ماية واحدي وعشرين شاتان
وفي

وفي مايتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربع
مايه اربع شياه ثم في كل مايه شاة الي اخره
ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان بين كيان
بكسرا لكاف زكات الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة با
لسويه بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد الشريكين
وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسويه بينهما وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
وتثقيله علي الاخر كان [illegible] يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيله
كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ما
الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح

الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحد

والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف

نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما

فحل يطرق ماشيته والمشرب اى الذي تشرب منه

الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله

والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة

والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم

وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام

واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم

للبن المحلوب ويطلق علي المصدر وقال بعضهم

وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب وفي

بعض النسخ واول نصاب الذهب عشرون

مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة

اسباع درهم وفيه اى نصاب الذهب ربع

العشر

العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين

مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق

بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع

العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد علي المايتين

بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من

ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا

ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة

فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة

اوسق هي جمع وسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق

يجمع الصيعان وهي اى الخمسة اوسق الف

وستمايه رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدا

دي وفيما زاد فبحسابه ورطل بغداد علي الاصح

عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما

واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء
وهو المطر ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء
الجاري علي الارض سبب سد النهر فيصعد الماء
علي وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بد
ولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او
سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدو
لاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر وما استخرج من معادن

من ذلك صح

الذهب

بلغ المقابلة [illegible]

الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله و
كسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوخذ من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة علي
المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس
المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي الا
في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج

زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو
ايسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة قريبه
وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها على بعض وجب الاخراج من الاغلب
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان

الرطل

الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح المعروفة
الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته اما فقير العرايا فهو
من لا نفقة بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من
استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها

المذكورة

الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ظاهر غني عن الشرح
بعض
كذا في النسخ

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذالك
فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغا
رمين وبقية اقسام الغارم في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وا
ما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي من
الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الا
صناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقد
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
او بعضهم

او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من الخمس ام لا وكذا عتقاهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمسا
كين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

قوله النية ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب
او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية للصوم ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها اما لو تسحر ليقوي على الصوم فلا يكفي في النية كما قاله في الروض
لكن قال القاضي زكريا في شرحه الحق انه يكفي ان خطر بباله الصوم سفيري

وهو الصوم مصدران ومعناها لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض و
نفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام وا
لبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض
الصوم اربعة اشياء احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان وكمال نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

قوله غدا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد التبرك صح صومه وان قصد [illegible]

والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر وجاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا
يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او
غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد
امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دواء
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم
يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس

الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بالاجماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى
اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شئ منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر ان
تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والماء والثالث ترك
الهجر اي الفاحش من الكلام فيصون لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل اني او ثلاث اني صايم اما بلسانه

كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه
او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل واثم بهذا الوطى
لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة

قوله تعجيل الفطر راجع لخبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد احمد رضي الله عنه واخروا
السحور انتهى برماوي

قوله ويستحب في الصوم اي للصايم فيه فهو اي نفلا انتهى برماوي

قوله فان شك في غروب اي الشمس برماوي

ويسن ان يقول اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت اللهم ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع
الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام
وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام نقلت من
البرماوي

ضحى

بيوم عيد او فطر يوم فوافق صوم
يوم الشك وله صوم

مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب فان لم

يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

صومها فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين

مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع

استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على

خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه

صيام فاته من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض

ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا

اثم في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان فات

بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه

اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فاته مد

طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وبالكيل نصف

قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم

لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه

بل يسن

بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجا

برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن

كل يوم مدا ولا يجوز له تعجيل المد قبل رمضان ويجوز

بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما

ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا وو

جب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي

اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع

افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة

ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما

سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا

بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا

ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض

ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن

ولد ان من زنا

مطبقا كالو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج
للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفه وعاشورا
وتاسوعا وايام البيض وستة ايام من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو الاقامة على الشي من خير
وشر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف مستحب في كل وقت وهو في العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين وله اي
الاعتكاف شرطان احدها النية وينوي في

الاعتكاف

الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا
جنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا
لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما

قوله كاسهال وادرار بول
ومما جرب للاول ان يوخذ
جزء من حب الرشاد
وجزء من بزر القطونا
ويحمصان معا ويدق ناعما ويسف
كل يوم نحو ثلاثة دراهم ومما جرب
للثاني ايضا ان ينقع جزء من
الحمص في خل بكرة ثلاثة ايام
ثم يوكل ويشرب عليه الخل
لانه يبرا باذن الله انتهى
برماوي

بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا **كتاب احكام الحج** وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك **وشرائط و**
جوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك **ووجود**
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة**
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا الشرطان
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر علي
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنته ومن
عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه

اللايق

اللايق به وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق**
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما
يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص علي نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير**
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان الحج**
اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي نية الدخول
في الحج **و** الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ولا مجنون ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة **و** الثالث **الطواف بالبيت** سبعا

طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا و
يختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفي بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكه ويبقى من اركان الحج الحلق والتقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا
ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الا
حرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان

اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكان
فالزمان بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط في الرمي كونه

حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وحصى **و**الثالث **الحلق** او
التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا واحراقا وقصا ومن لا شعر براسه سن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس **وسنن الحج سبع** احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني **التلبية** ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى

ويستعيذ به

ويستعيذ به من النار **و**الثالث **طواف القدوم** ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم **و**الرابع **المبيت بمزدلفة**
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب **و**الخامس **ركعتا الطواف** بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا لم
يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره **و**السادس **المبيت**
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب **و**السابع **طواف الوداع** عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنية

قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في
احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم عليه اي المحرم عشرة اشياء
احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف ونعل
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء
او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان

تستر

تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل الشعر اي تسريح
الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما
يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في

ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان اولا
وخرج بقصد ما لو القت [illegible] الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري المأكول او في اصله مأكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزيه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم با
لتحريم سواء جامع في حجة او في عمرة في قبل او في دبر
من ذكر وانثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما
بغير

بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اى المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا فاما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا
يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي الحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
تحلل حتما بعمرة فيا[illegible]تي بطواف وسعي ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي

قوله الا عقد النكاح هو مستثنى من الغوية وما كان فيه ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد فليتنبه

قوله وسقط الخ هذا لا يشم شي الجملة قوله بل يجب عليه المضي منا ا الفقير عبد [illegible] الكلبالي

فاتد الوقوف القضا فورًا فرضًا كان نسكه او
نفلا وانما يجب القضا فى فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير الذي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه فى الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد
فى بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتى به ولا يجبر
ذالك الركن بدم ومن ترك واجبا من وا
جبات الحج لزمه الدم وسياتى فى بيان الدم و
من ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شى
فظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل فى انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدما فى الاحرام خمسة اشياء
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك

كترك الاحرام من الميقات وهو اى هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزى فى
الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة فى الحج تسن قبل
يوم عرفة سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه و
صيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها فى اثناء الطريق فاذا اراد الاقامة
بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة وا
لسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي فى
المنهاج تبعا للمحرر دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اصام عن كل مد يوما

الواجبة صح

ثمن صح

الدم الواجب بالحلق والترفه بالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اى هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم

النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق على
مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزالة
عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان
كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او
صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل

٣ جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة
اشهر خطيب
٢ عناق وهي انثى
المعز الذا في بيت
مالم تبلغ سنة خطيب

عن كل مد يوما وان بقي

عامدا عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما
سبق وهو اي الدم واجب على الترتيب فيجب به
اولا بدنة تطلق على الذكر والانثي من الابل فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترا بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزي فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم بان
الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا اطعام

الا

الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ٥ ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو
كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم
يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم
وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بسنة الاضحيه ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك اي الحكم السابق
سواء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي

وصلنا بالقراءة
لهاذا الكتاب
وكانت المعاودة
بعون الله
في ... ١٢٧٣

فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا ثمنا البيوع ثلاثة
اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا
بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع
او القايم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت و
تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء
موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا

مه منفعة صح

تنبيه
قوله اذا وجدت الشروط وفاد
حيث توفرت الشروط كان حسنا
مع ان الشروط لا تختص ببيع
المعين وسكت عن كونه معلوما
للاستغناء عنه بالمشاهدة
في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع
الطحينة وبيع القسطة ونحو ذلك
فهو باطل مطلقا للجهل باحد
المتعاقدين فيه قناطر قليوبي

وجد

وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع
به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ومتنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير

في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي لا يجوز بيعها
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء
باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن يكون

لكن يكون نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
الصفقه يصح فيما قبض ويبطل فيما لم
يقبض ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من
عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق

بتبعدهما عن مجلس العقد
او بان يختار
المتبايعان
صح

للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انوا
ع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب المدة من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاث
ثلاثة ايام بطل العقد[٢] واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح و كان الغالب في جنس ذلك المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وا
باقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما

يتلون

٢ ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد ايضا

٢ الخيار في حج

يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سوا خلا البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا

غيره ح

صوابه بدا صلاحه قليوبي

بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل
فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو لغة والسلف بمعنى واحد وشرعا بيع
شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا
بايجاب وقبول ويصح السلم حالا و
مؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر

الاوصاف

بيان
وهو والسلف لغة بمعنى واحد

قوله خمس شرايط [illegible] عبد القادر الكتاني [illegible]

الاوصاف على وجه يؤدي الى عزة الوجود في
المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزائه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار
لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من شيء معين
كاسلمت اليك هذا الثوب في صاع من هذه

قوله كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن شمعه فيصح [illegible] السكر والفانيذ واللبا والدبس لان نارها [illegible] شيخنا الرملي [illegible] وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض [illegible] باب الربا قليوبي

وتمثيله للمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من الناسخ [illegible]

وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه وهو مستدرك فتامل قليوبي

مة الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته وا
نوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في
الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول

قوله وفي الطير ومثله السمك
ولحمهما مثلهما ويشترط في
لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر
وكذا خصي معلوف رضيع جذع
او ضدها من فخذ او غيره ويبين
عظم معتاد فليعلم

ولا يجب
ذكر وصف
القد قليوبي

والطول والعرض والغلظة والدقة وا
لصفاقة والرقة والنعومة والخشونة و
يقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصود والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعددا في معدود وذرعا
في مذروع و الثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح وكذا لو وقت بوقت البيدر
او الفراغ من الدراس ونحوه ذلك لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم

فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم
يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكفوا
لثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه

يدخل

يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط لو كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون في قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز با
ستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
مالم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن



وامتنع علي الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه علي الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شئ من الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يصدق الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المر
هون علي الراهن لم يقبل الا ببينة فاذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن
لم يخرج اي ينفك شي من الرهن حتى يقبضه
جميعه اي الحق الذى علي الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه

بالتعدي

والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلث
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
علي المريض دين فان كان عليه دين مستغرق
في تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذى لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق
المرتهن

وهو الوجوه المحرمة ... في نحو لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير قليوبي

قوله فان كان عليه دين مستغرق الي اخره لان الدين مقدم علي غيره والمفهوم ان ذلك لا يمنع من نصرفه في الثلث انتهي قليوبي ولعل العبرة فراجع ورأيت في بعض التقارير موجودا بهامش ان النص صحيح ويتوقف حتي يحصل ابراء من صاحب الحق فان حصل ذلك صح التصرف والا قدم الدين علي التصرف انتهي حرره السيد ... الكتاني

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا وطلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا
في الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض واذا اجاز
الوارث

قوله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث اي في غير وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث فليتنبه

الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى يكون في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
اذا اعتق فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك فصل في احكام الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي في ذمته شخص على خمسمائة

منها فكانه قال له اعطي خمسمائة وابرأتك
من خمسمائة ولا يجوز يعني لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا علي شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منها علي معين كثوب ويجري عليه اي هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باع الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
علي احكام البيع كرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المد
عاة فهبه منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر فيها ويسمى
هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع

للبعض

للبعض المتروك كان بيعه المدعا ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب علي جدار في هوا طريق نافذ
ويسمى بالشارع ايضا بحيث لا يتضرر المار
به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار
التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون علي راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن

المسدود صح

الشركاء في الدرب والمراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه فكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا عن اذن من
الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الا
نتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة
احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا ا
لمحال فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح

٢ عليه صح

الحوالة

الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قال الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وحينئذ فا
لمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او
يؤل الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل وا
لصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ
ايضا المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من
المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا

عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له على
المحيل ايضا **فصل** في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة**
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا في الذمة لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين **مطالبة من**
شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين اذا كان الضمان على ما بيناه ساقط في
اكثر نسخ المتن **واذا غرم الضامن رجع**

رجع

رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والقضاء** اي كل
منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن **و** لا **ضمان ما لم يجب**
كضمانه ماية تجب على زيد في المستقبل **الا**
درك اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في
ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن**
جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق

الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمرٍ
وحد زناءٍ ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه امامع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل

فصل في الشركة وهو لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة على ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبرٍ وحليٍّ
وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع

فلا

فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين مانهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح وا
لخسران على قدر المالين سواء تساويا الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين

وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما وجن او غمي
عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا
له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة

الزكاة

الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه وفي طلاق امرأة ينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين و
حينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين
والقول قوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في
بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيه وان

اي حالا

كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع فان استويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل علي
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
علي الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح ان التو
كيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير علي الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان
يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به
وفرق بين هذا وبين الذي قبله بان حق الله
تعالى مبني علي المسامحة وحق الادمي مبني علي
علي المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما فيه

فيه ح

يعذر فيه وان لم يعذر فيه محكمه كالسكران
و الثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما
اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي رُجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب

طولب به الوارث ووقفت جميع التركه و
يصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي عنه ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثني
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر وهو اي الاقرار في حالة الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم
المقر بينهما بالسويه فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعيه اباحة الانتفاع
من اهلية التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه

ضعيف كلامه

ليرده على المتبرع وشرط المتبرع صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمنفعة
مباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا
كانت منافعه اثارا فخرج المنافع التي هي
اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال شخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية حال كونها
مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيد بمدة

كاعرتك

كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
مادون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمالها باستعمال مادون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في
الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله

اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
برده الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب عليه نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما ه

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وحكي
بعض الفقهاء ضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر

الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة

في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الأسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توا
نيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا **فان**
اخرها اي الشفعة **مع القدرة عليها بطلت** فلو
كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او
محبوسا او خايفا من عدو فاليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه **واذا تزوج** الشخص **امراة على شقص**
اخذه اي الشفيع **بمهر المثل** لتلك المراة **واذا**
كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من **الاملاك** فلو كان لاحدهم نصف
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف

النصف حصته اخذها الأخران اثلاثا **فصل**
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القراض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما **وللقراض اربعة شروط** احدها
ان يكون على ناض اي نقد من **الدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس **و** الثاني **ان ياذن رب**
المال للعامل في التصرف اذنا **مطلقا** فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر
شيا حتى تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا **او فيما** اي من التصرف في شي **لا ينقطع و**
جوده غالبا فلو شرط عليه شراء شي يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح **و** الثالث **ان يشترط له** اي

يشترط المالك للعامل جزاء معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان
لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا
ضمان على العامل في مال القراض الا بعد وان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة
وهي لغة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما

معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقد
يرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من الذكور في طلع الاناث

مشغفة صح

للعامل صح

طلع صح

فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العا
مل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة البذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة

للبذل

للبذل منفعة البضع فلا العقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحت اجارة ما ذكر بشروطه بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر ولا بموت

المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الي انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفائه
منفعة العين المستاجره **وتبطل الاجاره بتلف**
العين المستاجره كانهدام الدار وموت
الدابة المعينه وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسط من المسمي باعتبار اجرت المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل فاذا قيل كذا فيوخذ بتلك النسبة من المسمي
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما
بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينه
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان المو
جر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة

الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير علي العين الموجرة يد امانة **و**حينئذ
لا ضمان علي الاجير الا بعد وان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه **فصل** في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص علي شي
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك **العوض المشروط**
له **فصل** في المخابره وهي عمل العامل في
ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل المالك **واذا دفع** اي شخص **الي**

[illegible]

رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذالك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذالك المزارعة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه و
زارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة فصل في احكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له
احيا الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا

الحيي

اللهم

اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها املك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي

٣ في خ

يقصده المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عا
دة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احياء الموات زريبة لدواب فيكفي
تحويط المسكن ولا يشترط السقف وان
اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية
من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي
احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص

بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره
وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها اليه ان لم يتضرر صاحب الماء وزرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه وا
ستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث

وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه علي
الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها **ان يكون**
الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون الا
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا
يصح وقفه **والثاني ان يكون** الوقف **علي اصل**

اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي
من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمي هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي
زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة **و** الثالث **ان لا**
يكون الوقف **في محظور** بضا مثاله اي محرم
فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام
المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف
علي الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا

كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي بالسويه
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الا
ولاد على بعض كوقفت على اولادي الذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون
من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية

ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب

بلفظ اسم المفعول فيها ولو ورثته من بعده
وما بلغوا الشرط المذكور فصل في
احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد شخص
بالغا او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او في طريق فله اخذها
وتركها و لكن اخذها اولى من تركها ان
كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
اخذها التقاطها لتملك او حفظ وينزع القا
ضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي

اللقطة

اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راه المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما
في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف

٢ وعددها

لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي في بيت المال ح
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده لا يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة

بل لا

بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام

كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او
بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثالث
مايبقي بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والرابع
مايحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه

وحرم

بالتملك صح

وحرم التقاطه للتملك فان اخذه ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته وا
جبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه

اي لا يترك صح

اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت
المال ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطاء

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان
كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات

المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من
المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الي اخري دونها في الحرز
وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودِع بكسر الدال وعليه اي المودَع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرها
لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع علي
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل

والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تبا
عدا والزوج والمولي المعتق الى اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء مع
المجمع عليه ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة وا
لمولاة المعتقه الي اخره ولو اجتمع كل النسا
ورثت منهن خمس البنت وبنت الابن والام والز
جة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط بحال من
الورثه بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اى الاب والام وولد الصلب ذكرا

كان

كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن
قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وا
هل ملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى
ونصرانى ولا يرث حربي من ذمى وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ واريد
بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
علي توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم

حال التعصيب لبدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم
من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفرائض

المذكورة

المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والرد
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن
معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد
الابن سواء كان الولد منها او من غيرها وهو اي
الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف

التاء ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز لله
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في
الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختين من الاب والام فاكثر والاختين من
الأب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما علي اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما
لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سوا كن اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة

والاخوات

والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن واثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الأشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الأب مع الأخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللأب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الأب وقد يفرض

انظر هذا مع قوله من ليس له سهم والتعصيب
في تعريف العصبة [illegible]
عبد [illegible]
الكيلاني

للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سوآ قربن او
بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ والاخت لام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذا ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن

الابن

الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية وسبق معناها

لغة وشرعا في اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في
الموصي به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف

معنى الوصية شرعا تبرع بحق بعد الموت

فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية با
لزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وجنين وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بكا
معينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة

من مسلم

من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من
اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي عدل في دينه على اولاد
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام

والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط
ويجوز للحران يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او
مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا
تحل الحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة

ثم

ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الي المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية
لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل
الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي
ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف لكن الاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او
رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما
بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الي اجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى
الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تاذن له

الزوجة في ذالك وينظر الي الامة علي ترجيح النووي
علي قصد خطبتها ماينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواه فيجوز نظر الطبيب الي الاجنبية الي
المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذالك بحضور محرم او زوج او
سيد وان لايكون هناك وان لايكون امرة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعامله والسابع النظر
الي الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز النظر الي
المواضع الذي يحتاج اليها الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها

وشعرها لاعورتها فصل فيما لايصح النكاح
الابه ولايصح عقد النكاح الابولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن انثى فانها لاتزوج
نفسها ولاغيرها ولايصح عقد النكاح ايضا الا
بحضور شاهدى عدل وذكر المصنف شرط كل
من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرايط الاول الاسلام
فلايكون ولي المراة كافرا اي كما لايكون ولي الكافرة
مسلما الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة
اذا لم يكن لهن ولي بنسب الا فيما يستثنيه المصنف
والثاني البلوغ فلايكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلايكون الولي مجنونا سواء
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحريه فلايكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا

في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى
وليتين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا
يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اى احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجدا
د على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر با
لشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل
منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق

على ابن

على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة على الترتيب السابق في او
ليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا وعند عضله ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة وهي بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال فلا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح

بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما
المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضاً وتصريحاً والنساء على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلاً او عدم اهلية اجبارها اي البكر على
النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها بنقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقاً لا سكوتاً والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح مع الكراهة وسواء
كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المرأة فلا

يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الام والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا واثنان
اي والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما
الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان
علت سواء كانت من نسب او رضاع وسواء
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت

الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الأب وان
علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا تجمع بينها وبين من اختها الاب
والام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من
حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى

او لا حرمة جمعها على التابيد ٣

من الطرق ٤

حتى تحرم الاولى بيمبح بطريق كبيعها او تزويجها
واشار المصنف لضابط كل بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المرة اي الزوجة بخمس عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به

الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويثبت للرجل
ايضا اى الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
ووجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن
الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان الا بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لان ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق

وهو

السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على
النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي
ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات كثيرة متوالية توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء وفي بعض

الشيخ للمرأة لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي المميز الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعماله في التحريم
سوا٢ واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشياء
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين
الذمي

وقوله في التحريم ساقطة في بعض النسخ صح

الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة بيان زيادي

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
وجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في
نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شئ كان ولكن
يسن عدم النقص على عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وكذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا
صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي

ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما يفرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يد
خل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز

ان

ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين في ~~الاصح بل هي سنة~~ ولا يجب الاكل

منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولايم فليس فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة
العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء
بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به
المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن ~~او عن الواحدة~~ او عن الواحدة بان لم يبت عندهن
او عندها

او عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تابع له **ولا يدخل** الزوج
ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة** فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان
طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمن
الجماع فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجتان فاكثر

السفر اقرع بينهن وخرج اي المسافر بالتي تخرج
لها القرعة اي فلا يجوز له ان يستصحب غيرها
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصوده او
قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها حتما اي وجوبا ولو
كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو ان
يبيت عندها سبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة

وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه واما هجرانها بالكلام
حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها

ونفقتها فصل في أحكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعاً
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه وا
لخلع جايز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه
فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوآ كان
العوض صحيحا او لا فقوله الا بنكاح جديد ساقط في
اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا
يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان

صريح

صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع
والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اى الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة

وهو ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فا
لسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه ولم يبن حملها والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم
يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل

فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة وا
لمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الا
ستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت

والطلاق لا يقع الا على زوجته وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
القاضي للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او
تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذالك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل به
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد

شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذالك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير التكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار فاستباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته**
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها**
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق

بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي وا
لمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بل
بخلاف السفيه والعبد فمراجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحها
على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل

قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجوده
خمسة اشياء احدها انقضاء عدتها منه اي
المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
انتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف الزوج
ان لا يطأ زوجته وطيا مطلقا او مدة

اي وطئاً مقيداً بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اى الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق
وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويؤجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطئ ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الر
جعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة تخيير
المولي بين الفيئة وهي الوطئ بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة او الطلاق
المحلوف عليها والتكفير لليمين وان كان حلف

بالله

بالله على ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الوطئ او الطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الوطئ فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله وا
لظهار ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة

الرجل

ولو باسلام احد ابويها **سليمة من العيوب**
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بيّنا **فان لم يجد**
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او
شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنيّة كفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع** المظا
هر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام**
ستين مسكينا كل مسكين او فقير **مد** من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبرٍّ وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على مد طعام او بعض مد اخرجه
ولا

بعض مد

ولا يحل للمظاهر **وطيها** اي زوجته التي
ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغةً مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار **واذا رمي**
اي قذف **الرجل زوجته بالزنا فعليه حد**
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة **الا ان**
يقيم الرجل القاذف **البينة** بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة **اشهد بالله انني لمن الصادقين**
فيما رميت به زوجتي الغايبة **فلانة من الزنا**

عند الحاكم صح

وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في
الكلمات فقال ان هذا المولود من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه اربع مرات
ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
والحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت زوجتي هذه
من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جملة ليس بوا
جب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي
الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او
كافرة

كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة تحريما علي الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة علي هذه
الخمس منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد و
يسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها

بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلى غضب الله ان كان من الصاد
قين فيما رماني به من الزنا وما ذكره من القول المذ
كور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهومة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادة الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من الاعتداد
وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها
باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي
عنها

عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كالمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالأشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالأهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي زمن
من طهرها بقيت بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا

اونفسا انقضت عدتها في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرأً وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء الشهر فعدتها هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالا
قراء او بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء وا
لمطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها سواء با
شرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة اي الحامل في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد
بقراس

بقراين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الا
ستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في ثاني
قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره السبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن

استحدث ملك امة بشرا الأخيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذالك من طريق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارا
دة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبراها ان
كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من
صبي وامراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترا زوجته سن
له استبراءها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراءها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد
ام

اما اذا كانت زوجة فيستحب ... عبد الكيالي

ام الولد وليست في زوجية ولا في عدة
نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اي
فيكون استبراها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبراء السيد امته الموطوئة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها و
يجب ~~لها النفقة~~ للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها [2] لا بائنا والنفقة الا الناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف
ويجب [3] على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ بقصد

فبحيضة

[2] فلبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ... صح

ويباح

به زينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا
بقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
له في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد لا الاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحتدة ومع ذالك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها (من قريب لها او اجنبي ح)
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذالك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز

لها

لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان
وبيع غزل او قطن فيجوز ذلك ويجوز لها الخروج (او نحو ذلك ح)
ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها وغير ذالك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا المراة ارضعت بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان

يكون له اي المرضع دون الحولين بالاهلة وا
بتداهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يوثر ارتضاعه تحريماً والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الا
رتضاع بين كل من الخمس اعراضاً عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
اباً له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا الي دون
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين

لم

لم يرضعوا معه او علا اي دون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين وا
لمولودين اي ذكوراً كانوا او اناثاً اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان

قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او
امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من
غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته

ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله فصل ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذالك في قوله وهي
مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلة المتاخرة عند لزوجة
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوة البلد من حنطة
او شعير او غيرها حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
وتجب للزوجة من الادم والكسوة وما
جرت به العادة في كل منها فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذالك وان لم يكن في البلد ادم غالب

لبلنه

او بلدح

فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في فصل ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب **وان كان الزوج معسرا** ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم **مدا** اي فالواجب عليه
لزوجته من طعام مد من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه **وما يتادم به المعسرون**
بما جرت به عادتهم من الادم **ويكسوته** بما جرت
به عادتهم من الكسوة **وان كان الزوج متوسطا**
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتا
خرة عنه **فمد** اي فالواجب عليه لزوجته مد **ونصف**
من طعام من غالب قوت البلد **و**يجب لها **من**
الادم المتوسط **ومن الكسوة الوسط** وهو بين

ما يجب

ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها
الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة **وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه** اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها **وان اعسر بنفقتها** اي الزوجة
المستقبلة **فلها** الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه **و**لها **فسخ النكاح** واذا فسخت حصلت
المفارقة والفرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها **وكذلك** للزوجة
فسخ النكاح **ان اعسر زوجها بالصداق قبل**
الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ما
خوذة من الحِضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون فصل واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي
سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير

المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر مادام النقص قايما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم و
شرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضا
نة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان نقص قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو
اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه

مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجه
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسا
فر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى بحضانته فينزع منها والشرط السابع
الخلو اى خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او
ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل منها شرط اي السبعة في
الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطاء

محض وعمد خطاء وذكر المصنف تفسير العمد في
قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي
الشخص بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اى الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتل او قطع الطرف اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اى عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطا المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي

بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث الدية الكا
ملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا هو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة
على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجاني فياخذ مثلها
فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة

وفي

وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمينه
والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
في زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان
شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم قاضي بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق

بيمينه

ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او
صغر او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المصنف لقاعده بقوله وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الا
طراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي يقطع اليمنى مثلا اذن او يد
او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى

مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيا ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعده بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة

توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسمات ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصا
ص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظه ومخففه ولا ثالث
لهما فالمغلظه بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والماية مثلثه ثلاثون حقه و
ثلاثون جذعه وسبق معناها في كتاب الزكاة
واربعون خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها

وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففه بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا
ماية من الابل والماية مخمسه عشرون جذعه
وعشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة أخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل

او القبائل اهـ

اهل الذهب او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في
حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثماية
وثلاثون دينارا وثلث وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في
حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا لذا
رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة

والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا [illegible] وجرحا ففي يد حرة مسلمة في قتل
عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي
قتل الخطاء عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقات وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما [illegible] المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او
رجل خمسون من الابل وفي قطعهما ماية من الابل
وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز

٢ فان حصل مع قطعهما ايضاح صح

ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح ٢ وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية اذنين
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك ع
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي
كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين
العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل

وذهاب

وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من
اذن واحدة سدة وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص ٢ وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو
ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر وفي
قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي
الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من
الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية منسوبة الى دية النفس
نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان

٢ الشم صح

قوله من الذكر لم يقيده به في المنهج [illegible] في خمسة [illegible] المراة [illegible] وغيرهما [illegible] عبد [illegible]

رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية علي يديه مثلا عشرة و
بدونها تسعة فالنقص عشره فيجب عشر دية
النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبدا وامة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها وتكون لسيدها وتجب في
الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم

وهو بعير

وهو بعير وثلثا بعير **فصل** في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء **واذا اقترن بدعوى القتل لوث**
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والي هذا اشار المصنف بقوله **يقع بها**
في النفس صدق المدعي بان وجد قتيلا او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا**
ولا يشترط موالاتها علي المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة علي
ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي رفعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها **واذا حلف المدعي استحق الدية** ولا تقطع

في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعي فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو
كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفا
رة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم
مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها

لمنعها عن ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة
جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام ويحسب مدة العام من اول سفره الزاني
لا من وصوله لمكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد سميت بذلك لاتصالها بالجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون

قوله فان عجز الى آخره نظر هذا مع قول الخطيب تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيهما فقد صحح [?] القليوبي [?] عبد [?] الكيالي [?]

[illegible]

الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنًا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه
رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللوط واتيان البهايم حكم
الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن
على الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود

فان عزر

فان عزر عبدًا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
اربعين جلدة او عزر حرًا وجب ان ينقص في
تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى كل حدٍ منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي و
شرعًا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فا
لصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما ولا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام وان
علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذ
وف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرًا عفيفا

٣ سياتي صح

٣ شخصا صح

عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا **ويحد الحر** القاذف
ثمانين جلدة ويحد **العبد اربعين** جلدة **ويسقط**
عن القاذف **حد القذف بثلاثة اشياء** احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او
زوجة والثاني مذكور في قوله **او عفو المقذوف**
اى عن القاذف والثالث مذكور فى قوله **وا**
للعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره **فصل**
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها **ومن**
شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب **او شرابا**
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا **اربعين**
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز ان يبلغ**

الامام

الامام **به** اى حد الشرب **ثمانين** جلدة والزيادة
على الاربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه التعزير**
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر **باحد**
امرين بالبينة اي رجلان يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
بستة شرائط **ان يكون** السارق **بالغا عاقلا** مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون

قوله قطع السرقة
تحذف المسبب وارا
دة المسبب

ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال المسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط (للسارق)
وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
نصابا وهو ربع دينار مضروب او قيمته من
حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شا
رع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
ضيعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق

في مال

في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بعد خلعها لحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل وحديث الامر بقتله في
المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق

خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافله ويعتمد على
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الا
ول مذكور في قوله ان قتلوا اى عمدا عدوانا
من يكافوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطأ او شبه عمد او لم يكافوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اى نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي
تقطع اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيراهم

فيسراهم وبمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح وا
لرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اى قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحد اى العقوبات
المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اى التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله

بأذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطى حريمه فقاتل عن ذلك اى عن نفسه او
ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا للصيا
له فلا شي عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة و
على راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما تلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير
ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العا
دل ومفرد البغات باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في
منعة

منعة اي ان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان
يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقيا د
له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ما
ليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سايغ اى محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم
يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم

ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في
امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
سببا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اى البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه فى الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمبايعة
الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او
ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فعا فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في
احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع

عن الشي

عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على
جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال فى الاصح فيهما و
مقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة
وفى الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل

اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا بالا
لاحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم
ذكر المصنف حكم النظر في الغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال

فصل وتارك الصلاة المعهودة الصا
دقة باحدي الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك لها حكم المرتد وسبق بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير التوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا

وكان

وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان
يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد

علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد علي
امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع الطاقة
علي القتال اي فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي
من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير فيه
للامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي وا
لمجانين وخرج بالكفار نسآء المسلمين لان الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار

العاقلون

يكون رقيقا

العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا
تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسري من المسلمين ومال فدايهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذالك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز نفسه وماله ودمه وصغار ولده

عليهم

عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف الباقين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال **ويحكم للصبي**
بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها **ان**
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله **او يسبيه حال مسلم** حال
كون الصبي **منفردا عن ابويه** فان الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة وا
حدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين
السابي

السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله **او**
يوجد اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في
دار الكفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه**
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي
حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس الساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث

الشيخ ولو وجد بدار كفار
وفيها مسلم وعبارة المحرر
ولو بدار كفار به مسلم يمكن تولده
منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا
او مجتازا تغليبا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا
يغير بمجرد دعوي الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار
الكفر بخلافه بدارنا لحرمتها

يكفي بركوب هذا الفرس شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسيرا ونايم او قتله بعد انهزام الكافر فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقئ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل من المرتدين فانه لا يقال فيه غنيمة ونقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء
لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيء
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
للفرس وسهم له ولا يعطى الفارس الا لفرس

واحد

من المسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل صح

واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ وا
لعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ
لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الا
خماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين

في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من الاطراف ببلاد المسلمين
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا
اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد اولا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم
وسهم لابن السبيل وسهم للمساكين وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء

هي حوالي بلاد المشركين او بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد المشركين اي القادرين عطف الكفار

او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اسم اذا اغتناوه تمادا ابيه اذا اغتناوه استحقاقه فاغتناوه على ماله اولى بمنعه خبر

سبيلا مستحقيه والفيء لغةً ماخوذ من فاء اذا
رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمس
الفيء على من اي للخمسة الذين يصرف عليهم خمس
الغنيمة وسبق قريبا الخمسة ويعطي اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسمائهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير

ذالك ويراعي في الحاجة والزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المصنف بقوله **وفي
مصالح المسلمين** اي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شري سلاح
وخيل علي الصحيح **فصل** في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت بذالك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نايبه لا علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
اقررني بدار الاسلام كفي **وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ** فلا جزية علي
صبي **والثاني العقل** فلا جزية علي مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية**
فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق **والرابع الذكورة**
فلا جزية علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه جماعة
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من
اهل الكتاب كاليهودي والنصراني **او ممن له شبهة
كتاب** وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل

كالمجوسي

النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه وزبور داود المنزل عليه صح واقل ما يجب في الجزيه
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقد لهم الجزية
ويؤخذ حينئذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربع دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان
كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة بالتو
سط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الذمة بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا
الجزية

سهو حرر

سهو قد جرى

العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبته لا بحرق وتغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين المرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
الامام له احرز نفسه وماله ودمه وصغار ولده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين

الجزية وتوخذ منهم برفق لا وجه الاهانة والثاني
ان يجري عليهم احكام المسلمين فيتضمنون ما
يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي يؤووا
من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد
مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو الالباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الا
صفر وبالنصارى الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر

ويعرفون
والاحمر وقول المصنف [illegible] عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون ولو كان نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر واطلق
هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون

بحلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة و
موحدة شديدة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطيب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحركة الغريزية على وجه مخصوص واما الحيوان البحري فيحل على الصحيح بلا
ذبح وما اي الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله عليه كأن كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمزة اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح

والثالث

والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اي الذي يكفي اي يجزي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الو
دجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون اي الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن

تأديبها ولا يرجع في تكرار العدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر
المصنف آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واما
العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهو
دي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا
او ليست فيه حياة مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ

وما قطع

وما قطع من حيوان حي فهو كميتته الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب والمراد بالعرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه الى استطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطير ماله مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في

المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقه ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد علم
من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في
احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر اسم لما يذبح
من الغنم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فا
ذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا
تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان

الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا فيها في
التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة
في البعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ثم معز
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها وان حصل
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي دهنها

اي دهن دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزى
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزى ايضا فاقد
القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزى المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اى عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذى الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والكمال بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها
اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو تلفت
لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا
على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا

جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا **ويطعم**
حتما من الأضحية المتطوع بها **الفقراء والمساكين** والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك بها المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي فيحصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف بقوله **والعقيقة** عن المولود منجبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله **وهي الذبيحة عن المولود**
يوم سابعه اي سابع **ولادته** ويحسب يوم الولا
دة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في
حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق
عن نفسه **ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن**
الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقها
بالغلام

او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعداد الاولاد **ويطعم** العاق
من العقيقة **الفقراء والمساكين** فيطبخها بحلو ويطعمها
للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سنة العقيقة سلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمهن علي ما سبق في الأضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيا الي جوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع **كتاب احكام السبق**
والرمي اي بسهام ونحوها **وتصح المسابقة علي**

الذواب اي على ماهو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المرامات بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع واصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض

بالمعجمة والمهملة

العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سُبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سُبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده

ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول
الحالف والله او باسم من اسمايه تعالى المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة من
صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحا
لف والناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة اليمين في الاظهر
وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شي في لغو
اليمين وفسر بما اذا سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او
عجلته لا والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان
لا يفعل

لا يفعل شيًا ففعل شيًا غيره لم يحنث ومن
حلف ان لا يفعل شيًا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في قبول النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له النكاح ومن حلف ان لا يفعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله والطعام

عشرة مساكين كل مسكين مدًّا اي رطلًا وثلثًا من حب

غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ الحب من تمر واقط

وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر

لكل من المساكين ثوبًا ثوبًا اي شيئًا يسمى كسوة مما يعتاد

لبسه كقميص وعمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف

ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع

اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوبًا صغيرًا او ثوب

امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدًا فيجوز

دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئًا

من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة

ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام

النذر وهو لغة بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد

بخير او شر وشرعًا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع

والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي

في الخصومة

والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج

اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا

يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزم بالنذر

والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا

يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم او

عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المصنف

بقوله والنذر يلزم في المجازاة على فعل مباح في

طاعة كقوله اي الناذر ان شفا الله مريضي وفي

بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي

ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي

الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او

صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها

ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي

اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم

اعلم ان الذي شرح عليه الخطيب وطاعة بدون لفظ في ولعله في النسخة التي شرح عليها فيكون المصنف جامعًا ثلاثة انواع الطاعة والمعصية والمباح ... اللزوم انما يكون في الطاعة فقط لا في المعصية والمباح ولهذا اشار الخطيب في جعله يلزم في المباح ... قال اذا نذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد ... فهذه عن لزومه ... اخره ... في لزوم ... لا تلزم والسلام ... عبد ... الكيلاني

كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم

قوله سابقا على مباح في قوله **ولا نذر في معصية**

اي لا ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير حق

فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص

صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح

ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب

على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها

ولا يلزم النذر اي لا ينعقد **على ترك مباح** او فعله

فالاول **كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما**

اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني

اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر

المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند النووي

وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها

عدم اللزوم **كتاب احكام الاقضية والشهادات**

والاقضية

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي و

امضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم

الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد

من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية

فان تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي**

القضا الا من استكمل فيه خمسة عشر وفي بعض

النسخ خمسة عشر **خصلة** احدها **الاسلام** فلا تصح ولاية

الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به

عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد

رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا

يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني

والثالث **البلوغ والعقل** فلا ولاية لصبي ومجنون

اطبق جنونه او لا والرابع **الحرية** فلا ولاية

لرقيق كله او بعضه والخامس **الذكورية** فلا ولاية

قوله وفي بعض النسخ خمسة عشر لعل هذه من تحريف النساخ اذ المعدود مونث فيجب حذف التاء من خمسة واثباتها في عشرة للعدد عبد الكيالي

نسخة

لامراة ولا خنثي ولو ولى الخنثي حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له
فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلعم علي امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة

الاحكام

الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنيه
فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمي ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي

في موضع فسيح بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب له دونهم فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد للقضاء في المسجد فان قضى
فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
للصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوى
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في

اللحظ

اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند الغضب قال بعضهم اذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا

٣ غير صح

٢ وفي بعض النسخ في صح

الاخبثين صح

١٣ اي الطوم صح

جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعي عليه
الا بعد كمالها اي افراغ المدعي من الدعوي الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذالك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سوال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا علي شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطاء ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض
النسخ

النسخ شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكيه ولا يكفي
في التزكيه قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد بانه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذالك ويشترط مع هذه معرفته باسباب الجرح وا
لتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو علي
عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد لولده وان علا وفي بعض النسخ

لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان

علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب

قاض الي قاض اخر في الاحكام الا بعد شها

دة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب بما

فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف

بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت

المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي

منه وان لم يكن له مال حاضر وساله المدعي انهاء

الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الا

صحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر

عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة

الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم في بلد كذا بالشي

الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد

عدلا

عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال و

واشهدت بالكتاب عدلين فلانا وفلانا ويشترط

في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي

المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل

القاضي المكاتب اياهم **فصل في احكام القسمة**

وهي بكسر القاف من قسم بفتح القاف وشرعا تمييز

بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**

القاسم المنصوب من جهة القاضي **الي سبع** وفي

بعض النسخ الي سبعة **الاسلام والبلوغ والعقل**

والحرية والذكورية والحساب والعدالة فمن

اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم

منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه المصنف بقوله

فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضي **الشر**

يكان بمن يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر**

[Margin notes: ٦ الشي قسما صح — ١٢ الا كم صح — ٣ شرايط صح]

في هذا القاسم **الى ذالك** اي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل وو
زنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذالك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركاء وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع متسا
ويه ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
او جزء من الاجزاء مميزا عن غيره مثلا وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج والاحراج
ثم تخرج من لم تحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة الاولى ثم
تخرج

تخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا اكتب في الرقاع
اجزاء الشركاء ~~فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا~~ ثم على
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوت انبات او قرب
ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان
يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي

اخرجتها القرعة فتسقط قيمة البير والشجرة في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر في
المثال الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع من قا
سمين كما قال وان كان القسمة تقويم لم
يقتصر فيه اي في المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا اذا لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسم اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا
يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة

سمعها

المذكور صح

كقضائه

سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منه التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي
اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في
ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه

على شيء

اثباتا اونفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحده فمثناه فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا حلف مطلقا على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر ح والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون ح والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها

تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكباير مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابه
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع ان يكون العدل ماموناً عند الغضب
وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا تقبل شهادة
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون محافظاً على مروءة امثاله وهي اي المروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي
في سوق مكشوف الراس والبدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام فصل
في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالباً

(هامش: احدها حق الادمي فهو ... صح)

غالباً كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضاً
عقوبة الله تعالى كحد شرب وعقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا
الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اي جزء يقبل فيه احد امرين اما رجلان او اما رجل وامراتان او
اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالباً بل نادراً كولادة وحيض او
رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين

(هامش: ... صح / رجلان او ... صح / هو ... صح)

واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لا
جل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اي اخر من حقوق الله تعالى جزئية يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الرجل الواحد فقط منها
ذ اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض النسخ خمسة مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها

وعبارة ابن الرملي على المنهاج وكالموت يثبت [illegible] واحد [illegible] السيد عبد الكريم الكيالي

بالا

بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر الشخص في اذن اعمي بعتق او طلاق
لشخص معروف الاسم والنسب ويد ذلك الاعمي على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا
دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق

كلامه

متن مالك جايز الامر وفى بعض النسخ جايز التصرف
فى ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله ويقع العتق بصريح العتق كذا
فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لى عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معينا كان البعض او لا وان اعتق وفى بعض النسخ عتق
شركا اى نصيبا له فى عبد مثلا او جميعه وهو موسر
بباقيه سرا العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما يسر
به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية فى الحال

على الاظهر

علي الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد هنا هو
الغنى بل هو من له الملك وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوة من تلزمه نفقته فى يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولديه عتق عليه
بعدما ملكه سوا كان المالك لهم من اهل التبرع او لا
كصبى ومجنون فصل فى احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه
اى حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب فى الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين وترتيب العصبات
فى الولا كترتيبهم فى الارث لكن الاظهر فى باب الولا ان اخا

المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد يشتركان ولا ترث المراة
بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده و
عتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته حينئذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد[2]
مدبر معتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما
يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير[2] ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه

[2] ومنها اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير صح

فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل العبد المدبر فللسيد قيمته او
قطع[2] المدبر في حياة سيده حكم العبد القن
فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف وفي الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم اخر وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد والامة وكان كل منهما مامونا اي
امينا مكتسبا قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم[2]
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك

[2] فللسيد ارشه مع بقائه على التدبير وفي بعض النسخ وحكم المدبر الخ صح صح

[2] ايضا صح

علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الي اجل معلوم
واقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او
بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع
القدرة عليها وله ايضا فسخها متي شاء وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متي شاء
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه

واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولي
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة ولم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل واحد

ظاهر صنيع المحشي انه اذا بقي القدر الواجب وضعه عتق وليس كذلك كما يفيده من شرحه للخطيب ... عبد ... الكلبي

او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها م
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالوطي
والاستخدام وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذ قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها وبموت السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصا بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك
لسيدها

لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة وولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في
النكاح السابق وصارت ام ولد له بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في هذا المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى بالعتق
رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح الكتاب على غاية الاختصار بالاطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها بحيلة وحسن ليكون ممن
يدفع السيئات بالتي هي احسن وان يقول لمن اطلع على الفوائد جزاه
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلني الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار
الجنان ونسال الله الحنان المنان لموتنا علي الايمان الاسلام بجاه نبيك سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الي سبيل الرشاد وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما الي يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد الفقير الحقير
الذليل لربه الجليل عبده اسماعيل بن عمر الكمالي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات ولمن قرا فيه ودعا له
بالمغفرة انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير
وصلى الله على محمد على من لا نبي بعده وذلك
كان نهار الثلاثا من شهر شوال
سنه الف ومايه
وواحد وثلاثين
١١٣١

وهو المدفون بادلب بزاويته التي عمرها العثمان من اولاد سيدنا الكمال